يعني الصحابة والتابعين يكرهون الصلاة في تينك الساعتين اي في هذين الوقتين لما ورد من النهي فيهما والطواف لابد له من صلاة ركعتين اي وجوبا ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته انه لم يوجد مانعا وحيث يجوز تاخير الصلاة عن الطواف بعذر فلا باس بان يطوف سبعا اي او اكثر في وقت كراهة الصلاة النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلاته وبعده ولا يصلي الركعتين اي ركعتي الطواف حتى ترتفع الشمس وتبيض وتذهب حمرته وهو كالتفسير لما قبله كما صنع عمر بن الخطاب اي على ما ياتي بيانه وبرهانه او يصلي المغرب اي او حتى يصلي المغرب اي فرضه ثم يصلي الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين الا عند ضيق وقته تقدم السنة لقوتهما وسعة وقتهما ولم يقل او يغرب لان الصلاة النافلة بعد الغروب قبل صلاة المغرب مكروهة لانها تودي الى تاخير المغرب وهو يستحب تعجيله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة قيده بها احترازا من الصفا والمروة فلما قضى اي اتم عمر طوافه نظر اي الى جانب الشرق فلم ير الشمس اي بازغة او مرتفعة فركب ولم يسبح اي ولم يصل الطواف وذهب حتى اناخ اي بعيره بذي طوى بفتح الواو ويضم ويكسر وبنون وبترك موضع بقرب مكة ينزل فيه امرا الحاج فسبح فيه ركعتين اي للطواف اداء اذ العمر كله وقته ويجوز اداوه حيث كان من حرم او حل فان كان خلف المقام افضل ثم داخل البيت ثم الحطيم ثم ساير المساجد ثم باقي ارض الحرم المحترم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف اي بعد صلاة الصبح سوا طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض اي وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها فلم لا يجوز صلاة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلاة الطواف تجب بسببه فعل الطايف سوا يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتامل فانه موضع زلل

## باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا

وتقدم انه ان كان صاده بامر محرم او دلالته او اشارته او اعانته لا ياكل منه وعند مالك والشافعي اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يجوز له ان ياكل منه وجاز لغيره وهذا اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقا هنا واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم قتله على المحرم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزا الا الذيب ويؤيده عموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ووجه استثنا الذيب انه فسر الكلب العقور به في الحديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بفتح فسكون بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي نسبة الى ليث انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء او بودان شك الراوي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكونه محرما والراوي ما فهم هذا المعنى فتغير خوفا من غضبه عليه السلام لتغير هذا المبنى فلما راى ما في وجهي اي من التغير قال اي متعذرا انا لم نرده عليك بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا على ما ذكره السيوطي والمعنى ما رددناه عليك لسبب الا انا بفتح الهمزة وتشديد النون اي انا حرم بضمتين اي محرمون ومنه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه اي ابا هريرة مر به قوم محرمون بالربذة بفتح الراء والموحدة والدال المعجمة قرية قرب المدينة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا اي القوم المستفتون احله جماعة حلال ياكلونه فافتاهم اي ابو هريرة باكله اي باكل ذلك اللحم ثم قدم اي ابو هريرة على عمر بن الخطاب فساله اي ابو هريرة عمر عن ذلك اي وعمر ابا هريرة لما بلغه ما هنالك فقال عمر بم افتيتهم اي بما كان في نسخة قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اي بالكلام او بالضرب والايلام كما يقتضيه تاديب للتام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة اي الحارث الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق وليحيى ببعض طريق مكة وفي مسلم

بالقاحة

79

بالقاحة وهو واد على ميل من السقيا ذكره السيوطي تخلف اي عن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ذكره السيوطي وفي الجوابين بحث اما الاول فبعد ان لم يوقت بعد واما الثاني فلان بعثه ورفقاه بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين من الميقات الثاني كما تقدم والله سبحانه اعلم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا عن مناولته اياه حيث عرفوا انه قصد الصيد فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه اي ما ذكر من سوطه ورمحه ثم شد اي حمل على الحمار اي الوحشي فقتله اي برمحه وطبخه فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان الاصل جوازه وابى بعضهم اي تورعا واحتياطا في امره فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة بضم فسكون اي طعام او لقمة اطعمكموها الله اي رزقكموها او احلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا وفي نسخة واستبقوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ مسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان كعب الاحبار بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وكان من اليهود واسلم بعد سيد الابرار فصار من التابعين الاخيار اقبل من الشام في ركب اي في جمع محرمين اي بعمرة كما في رواية حتى اذا كانوا ببعض الطريق اي بعد احرامهم وجدوا لحم صيد اي صيد حين احرامهم فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له اي لعمر وهو بالمدينة لما يدل عليه اخر الحديث ويشير اليه في رواية اخرى ففيه تنبيه على انهم احرموا على دويرة اهلهم بعد دخول اشهر الحج فانه افضل لمن امن ارتكاب المحظور فقد روي انهم احرموا بهما من بيت المقدس لحديث ورد بذلك فقال اي عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب اي فتاناه قال فاني قد امرته بتشديد الميم اي جعلته اميرا عليهم حتى ترجعوا اي الى بلدكم ثم لما كانوا اي كعب والركب ببعض الطريق طريق مكة عطف بيان مرت بهم اي عبرت عليهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم اي قطيع من جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه وياخذوه الواو لمجرد الجمع وليحيى بان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر اي في المدينة بعد رجوعهم من مكة ذكروا ذلك اي ما افتى به كعب له اي لعمر فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو اي ما هو يعني الجراد الا نثرة حوت بفتح نون وسكون المثلثة واصلها ما يلقيه الانسان عند الامتخاط والعطاس وفي النهاية اي عطسة حوت ينثره بضم الثاء وكسرها اي يرميه في كل عام مرتين وهذا الجواب وان لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب الا انه لما كان مجتهدا فافتى به وعملوا برايه امضاه ويأتي حديث مرفوع يؤيد ما افتاه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي اي قتلتهن بضرب سوطي عليهن فقال اطعم قبضة من طعام كذا في الاصل بالضاد المعجمة وهي بفتح القاف وضمها اكثر ما قبضت عليه من شيء والاظهر انه بالصاد المهملة وهي بالفتح ويضم ما حمل كفاك من الطعام وهذا هو المناسب للمقام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا بكسر الظا جمع الظبي في الاحرام اي عند قصده له والصفيف بمهملة وفائين بينهما تحتية ما يصفف من اللحم على اللحم ليشوى وقد تقدم هذا الحديث مبسوطا من جهة المبنى وطريقة المعنى قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه اي الحلال اذ ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه وعلى غيره اذ تصير جيفة فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه

Copyright King Saud University